مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان

د: عبد الله الحبيب عمار *

الملخص

هذا البحث بعنوان "الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان" يناقش مسألة الأثر السلبي لتلك الحصانة على النواة الصلبة لحقوق الانسان. فقد منح القانون الدولي الدبلوماسي لأفراد البعثة الدبلوماسية عدد من الحصانات القضائية ومنها الحصانة الجنائية في مواجهة تطبيق قانون الدولة المضيفة على المتمتعين بها وبغض النظر عن جسامة الأفعال المرتكبة. وفي ذات الوقت منح القانون الدولي لحقوق الانسان جملة من الحقوق المدنية الأساسية التي لا غنى عنها لحياة الانسان والنابعة من كرامته الإنسانية المتأصلة فيه، وفرض على الدول التزامات محددة بشأن احترامها وتعزيزها، ومن بين تلك الحقوق النواة الصلبة لحقوق الانسان، التي لا تقبل التقييد أو الانتقاص حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ التي تمر بها الدولة، والتي تهدد أمنها واستقرارها. ومع ذلك، وكما تكشف الممارسة العملية، فإن تلك الطائفة من الحقوق السامية تتعرض باستمرار لانتهاكات الجسيمة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين في إقليم الدولة المضيفة. وبالرغم من أن تلك الانتهاكات تعد جرائم جنائية بموجب قانون تلك الدولة، إلا أن التمتع بالحصانة الدبلوماسية الجنائية يحول دون المساءلة الجنائية للفاعلين وتحقيق العدالة وبالتالي ضياع حقوق الضحايا في كثير من الأحيان. هذا الأمر يجعل من البحث في

* عضو هيأة التدريس بكلية الحقوق – جامعة السطان قابوس/ سلطنة عمان.

الموضوع وتأصيله مسألة غاية في الأهمية، خاصة وأن الأمر متعلق بانتهاكات جسيمة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية لحقوق تنتمي الى النواة الصلبة لحقوق الانسان، التي تتصف قواعدها بالصفة الآمرة وأفرد لها القانون الدولي لحقوق الإنسان معاملة خاصة، مثل حق الانسان في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة وحقه في التحرر من ممارسات الرق والعبودية. هذه الدراسة تحاول مناقشة وتوضيح المسألة المطروحة والإحاطة بها من جميع جوانبها المختلفة، ومحاولة تقديم مقترحات بشأنها وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية، يتناول الأول منها موضوع الحصانة الدبلوماسية الجنائية، والثاني النواة الصلبة لحقوق الانسان، والثالث بحث في الحلول الدبلوماسية والقضائية المتاحة عند انتهاك الحقوق من المتمتعين بالحصانة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، الحلول الدبلوماسية، القانون الدولي الدبلوماسي– القانون الدولي لحقوق الانسان، الحلول القضائية، القواعد الآمرة.

Abstract

This study, entitled "Criminal Diplomatic Immunity in the Scales of the Hard-Stone of Human Rights," discusses the negative impact of the criminal diplomatic immunity on the hard-stone group of human rights. International diplomatic law granted a number of judicial immunities to diplomats including that of criminal immunity, which excluding the applicability of the domestic law of the hosting country irrespective of the gravity of the criminal acts committed by diplomatic envoy members. Meanwhile, the international human rights law recognized a number of fundamental civil rights that are indispensable and which derived from the inherent human dignity, imposing certain obligations on States relating to its respect and promotion. Among such rights that can be characterized as hard-stone ones, which cannot be subjected to any derogation even at the state of public emergency that threatening the security and stability of the country. The practice shows that there are many serious violations committed by diplomatic envoys of such rights, which can be reaching to the level of gross criminal acts even under the law of the host country. However, the criminal

immunity that being granted to diplomats precludes the criminal accountability of actors. Consequently, justice and victims' rights are more likely to be lost. From this point this research become important and vital. This is particularly so if such gross violations concerning certain human rights that are not to be derogated and the rules governing them are having the character of *jus Cogense* according to international human rights law system. Such rights include the right to life, to physical and psychological safety, and freedom from any slavery or servitude practices. The aim of this work is to discuss and clarify the issue at hand, which has been undertaken through three chapters. While the first one dealt with the issue of criminal diplomatic immunity, the second focuses on the hard-stone human rights, and the third presents the diplomatic and judicial available solutions when the human rights being violated by diplomats enjoying criminal immunity.

Key words: Diplomatic Immunity, Diplomatic Solutions, International Diplomatic Law, International Human Rights Law, Judicial Solutions, *Jus Cogens.*

المقدمة

كانت ضرورات التبادل والتواصل بين الدول سبباً في نشوء العلاقات بينها عبر بعثات خارجية تمثلها بصفة دائمة، تحددها قوانينها الداخلية، حماية لمصالحها المتعلقة بوجودها وحقوقها وحقوق مواطنيها، ويمثل الدولة في الخارج هيئتان في صورة بعثات قد تكون دبلوماسية تمثل الدولة وتتصرف باسمها، أو قنصلية ذات مهام غير سياسية وإنما إدارية ومدنية وتجارية وإن كانت تتصرف باسم الدولة. وكلا من هاتين الهيئتين تشكلان الجهاز الخارجي لعلاقات الدولة الخارجية، ويحكمهما نظامان مختلفان تم التعبير عنهما في كل من معاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وتلك المتعلقة بالعلاقات القنصلية عام 1963، وهذا البحث معنيًا بالحصانة الجنائية ضمن قانون العلاقات الدبلوماسية دون القنصلية.

وعلى ضوء ذلك، فإن هذه الدراسة تتعلق بموضوعين مهمين من مواضيع القانون الدولي المعاصر يتجاذب كل منهما الآخر في سياق الحديث عن الحصانة الدبلوماسية وحقوق الانسان، وكلاً منهما ينتمي إلى منظومة مختلفة عن الأخرى من نظم وقواعد القانون الدولي. الموضوع الأول يتمثل في منظومة القانون الدولي الدبلوماسي التي تهدف بالأساس إلى تسهيل العمل الدبلوماسي بين الدول وتحقيق التوازن بين مصالحها سواء أكانت دول مرسلة أو مستقبلة. وبالرغم من أن القانون الدبلوماسي هو قانون عرفي الأصل، إلا أن محاولات تدوينه في قواعد اتفاقية كانت قد بدأت منذ زمن بعيد [1]؛ وتعد معاهدة فيينا لعام 1815 من أول المحاولات،

[1] Rosalyn Higgins, The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience (79 AJIL, Issue 641 ،July 1985) P1.

بحيث تم بموجبها تحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين للدول ومراتبهم وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم [2]، وفي عام 1818 اعتمدت الدول الاوربية برتوكول إكس لا شابل ليكون مكملاً لاتفاقية فيينا المذكورة، وتم بموجبه إضافة طبقة الوزراء المقيمين لتكون تالية لطبقة الوزراء المفوضين في ترتيبها وسابقة على طبقة القائمين بالأعمال[3]. وفي سياق محاولات التدوين جاءت اتفاقية هافانا لعام 1928 بين الدول الامريكية، وتكمن أهميتها في أنها أول اتفاقية دولية تتضمن كافة القواعد الأساسية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي ابتداءً من إيفاد البعثة الدبلوماسية وحتى انتهاءها، وحيث أن هذه الاتفاقية تعد إقليمية من حيث نطاق تطبيقها، فقد بقيت الحاجة ملحة إلى تدوين أوسع وأشمل نطاقا على المستوى العالمي، ومن ثم كانت الخطوة الأهم والأكبر في تاريخ العلاقات الدبلوماسية في عهد الأمم المتحدة وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، التي دونت معظم الأعراف السائدة في العلاقات الدبلوماسية ونصت في ديباجتها على أن" قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تستمر في حكم المسائل التي لم يتم تسويتها صراحة في نص هذه الاتفاقية". وتعتبر هذه الاتفاقية اليوم، هي المرجع الأساس للعلاقات الدبلوماسية بين الدول.

---

[2] بموجب المادة الأولى من معاهدة فيينا عام 1815 تم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية وفق ثلاث طبقات وهي طبقة السفراء ومبعوثي البابا ،ويليها طبقة الوزراء المفوضين ومَنْ في حكمهم، ثم طبقة القائمين بالأعمال. ونصت الاتفاقية المذكورة على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، ويكون الترتيب بين مبعوثي الطبقة الواحدة على أساس الأقدمية. انظر في ذلك:
Randall Lesaffer, Vienna and Codification of Diplomatic Law(Oxford Public International Law: Oxford Historical Treaties Review 2019) available at www.opil.ouplaw.com. (visited at 2-01-2020) p3.

[3] Randall Lesaffer, The Congress of Aachen (Aix-La-Chapelle) of 1818 and the Completion of Vienna System, *Ibid*, P2.

وباعتبار أن معظم القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي قواعد عرفية، لذا فإن أحكامها تنطبق حتى على الدول الغير أطراف فيها.

وإلى جانب موضوع القانون الدبلوماسي، هناك موضوع حقوق الانسان المتمثل في منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان، التي ظهرت وتبلورت وتطورت في تاريخ لاحق لمنظومة القانون الدولي الدبلوماسي، وتحديدا منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945، مستمدة مصادرها هي الأخرى من المصادر الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتعتبر منظومة حقوق الانسان حديثة العهد إذا ما قورنت بمنظومة العلاقات الدبلوماسية الضاربة في أعماق التاريخ، والتي ترجع في أصولها إلى عهد القانون الدولي التقليدي في بواكيره الأولى منذ اتفاقات وستفاليا عام 1648 التي دونت أول اعتراف للدول السيدة ببعضها البعض عبر بعثات دبلوماسية دائمة بعد حسمها الصراع لصالحها ضد السلطة الدينية في العصور الوسطى. فالظروف التي نشأت في ظلها منظومة العلاقات الدبلوماسية مختلفة تماما عن تلك التي نشأت فيها منظومة حقوق الانسان، التي لم يكن لها تاريخ طويل او مخزون هائل وراسخ من القواعد العرفية كتلك التي تزخر بها منظومة القانون الدولي الدبلوماسي. قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة عام 1945 لم تكن هناك قواعد دولية تفرض التزامات على الدول باحترام وضمان حقوق الانسان التي كانت محصورة في نظام الحماية الدبلوماسية وحماية الأجانب، وكانت النظرة اليها بأنها من الشؤون الداخلية للدول، لكن الحرب العالمية الثانية وما قادت اليه ويلاتها من مآسي ذكّرت العالم بأن تجاهل تلك الحقوق وازدرائها كانت من الأسباب وراء ذلك، وإن احترامها وتعزيزها من المرتكزات الأساس للسلام العالمي والنظام

العالمي الجديد في ظل الأمم المتحدة. وقد انعكس ذلك في ميثاق الأمم المتحدة وأعمالها بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الرئيسية.

منذ ذلك التاريخ بدأ التفكير جديا على الرفع من مستوى حقوق الانسان وتعزيزها بموجب مواثيق ومعاهدات تفرض التزامات دولية على الدول ودعمها بأجهزة رقابية وقضائية تراقب تنفيذها والالتزام بها، وكانت البداية الحقيقية لمنظومة حقوق الانسان هو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948. وبغض النظر عن الجدل القائم حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، فإنه وبحق كان فاتحة عصر حقوق الانسان وله قيمة أدبية واخلاقية وسياسية كبرى لا يقلل من شأنها انتقادات المدرسة الشكلية بأنه غير ملزم، لأنه ببساطة كان توصية ولم يكن قرارا، دون النظر إلى موضوعه، أو مواقف الدول وسلوكها التصويتي الذي كان بالإجماع دون معارضة.

ولوضع حد لذلك الجدل، تم إفراغ محتوى الإعلان في معاهدتين دوليتين عام 1966 هما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان مع العهدين اليوم الشرعة الدولية الكبرى لحقوق الانسان التي كانت ولا تزال هي الأساس لمنظومة القانون الدولي لحقوق، والتي تفرعت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية، العامة منها والخاصة. وعلى خلاف ما تهدف اليه منظومة القانون الدبلوماسي، تهدف منظومة حقوق الانسان في الأساس إلى الرفع من مستوى تلك الحقوق وفرض احترامها وتعزيزها.

وعلى أساس كل تلك المقارنات بين المنظومتين يتضح بأن البحث في موضوع الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الانسان مليء بالتحديات التي تضع الحصانة الجنائية على المحك في مواجهة حقوق الانسان. ومن هنا قد تظهر القيمة العلمية لهذه الدراسة.

نطاق الموضوع

بالرغم من أن كلاً من منظومتي العلاقات الدبلوماسية وحقوق الانسان تنتميان إلى قانون واحد هو القانون الدولي العام، إلا انهما مختلفتين من حيث الموضوعات والأهداف اختلافا لا ينفي وجود حالة من الاشتباك بين المنظومتين وقواعدهما الحاكمة عند الحديث عن انتهاك حقوق الانسان من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وربما هذه هي الصورة العريضة لهذه الدراسة، أما صورتها الدقيقة فتظهر بتحديد نطاقها وحدودها العلمية، وهنا يمكن القول بأن هذه الدراسة معنية بالحصانة الجنائية في إطار العلاقات الدبلوماسية دون العلاقات القنصلية التي يحكمها نظام مختلف وضيق ينحصر في المسائل المدنية والتجارية، وليست بحجم وأهمية العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية.

أما عن الحصانة الجنائية دون غيرها من الحصانات القضائية (المدنية والإدارية)، فذلك مرده وخلافا للحصانات الأخرى، إلى ما تشكله الحصانة الجنائية – ما لم يتم التنازل عنها–من قيد مطلق أمام سلطات الدولة المضيفة لمباشرة اختصاصها الجنائي عن انتهاكات جسيمة تشكل جرائم خطيرة ضد حقوق مواطنيها والمقيمين على اقليمها، وليس مجرد مخالفات تستوجب المساءلة المدنية أو الادارية. أما فيما يتعلق بموضوع حقوق الانسان، فإن هذه الدراسة معنية بالحقوق ذات الطبيعة

الخاصة الواردة في المادة (4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، فتلك الحقوق هي التي تمثل النواة الصلبة لحقوق الانسان [4]، ذلك أنها وخلافاً لكل الحقوق الأخرى الواردة بالعهد، لا يجوز للدول الاطراف تقييدها أو الانتقاص منها بالتحلل من الالتزامات الواردة بشأنها في كل الأوقات والظروف بما في ذلك الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة وتهدد أمنها واستقرارها.

هذه الدراسة غير معنية بكل الحقوق الواردة في المادة (4/2) من العهد والتي تنتمي الى النواة الصلبة لحقوق الانسان، وإنما تقتصر وبشكل خاص على ثلاثة حقوق منها، وهي الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والمعنوية والحق في عدم الخضوع لممارسات الرق والاستعباد. هذا التحديد يجد مبرره في أهمية تلك الحقوق الإنسانية، ولما للحصانة الدبلوماسية الجنائية من أثر مباشر عليها، ونظرا لما أثبته الواقع العملي بأنها من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك بسبب الحصانة.

وفقاً للقانون الدولي الدبلوماسي، فإن التمتع بالحصانات القضائية ومنها الجنائية لا يعني التحلل من الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة وعدم التدخل في شئونها الداخلية [5] ، ضمانا لاستقرارها وأمنها ، وتشجيعا لإنماء العلاقات

---

[4] وهي الحق في الحياة (المادة 6)، الحق في السلامة البدنية والمعنوية (المادة 7)، الحق في الحرية من الاسترقاق والاستعباد (المادة 8 الفقرتين الأولى والثانية) الحق في الحرية وعدم الحبس لمجرد عدم الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)، والحق في التمتع بالشرعية الجنائية عند الاتهام والمحاكمة (المادة 15)، الحق في الشخصية القانونية (المادة 16)، الحق في الخصوصية والحياة الخاصة (المادة 17)، والحق في حرية الفكر والاعتقاد والضمير(المادة 18).

[5] المادة (1/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وكذلك المادة (12) من معاهدة هافانا للعلاقات الدبلوماسية عام 1928، والمادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، والمادة (77) من اتفاقية فيينا الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية لعام 1975، والمادة (47) من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969.

الودية والتعاون بين الدول. وبالرغم من ذلك، فإن حقوق الانسان المعنية في هذه الدراسة تتعرض في كثير من الأحيان إلى انتهاكات جسيمة من قِبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية في الدول المضيفة، وبسبب هذه الحصانة المقررة بموجب اتفاقية فيينا عام 1969[6] ،أصبحت محاكمة الفاعل أمام قضاء الدولة المضيفة أمراً مستحيلاً، ما لم يتم التنازل عن الحصانة. والنتيجة هي إفلات الفاعل من العقاب، وضياع حقوق الضحايا.

هذه المسألة بحاجة إلى بحث من الناحية القانونية، إذ أن الأمر يتعلق بانتهاكات جسيمة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية لبعض من الحقوق التي تنتمي للنواة الصلبة لحقوق الانسان ذات القواعد الآمرة ضمن منظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حق الانسان في الحياة، وحقه في السلامة البدنية والمعنوية، وحقه في التحرر من ممارسات الرق والعبودية .[7]

هذه الدراسة بعنوان " الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الانسان " تحاول مناقشة وتوضيح المسألة المطروحة، والإحاطة بها من جميع جوانبها، ومحاولة تقديم المقترحات بشأنها وذلك وفق خطة منهجية مناسبة.

خطة الدراسة

ستكون معالجة موضوع هذه الدراسة وفقا لخطة ثنائية في مبحثين أساسيين هما:

[6] المادة (1/31) من اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها".

[7] راجع في ذلك نص المادة (4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية الجنائية

المطلب الأول: الأسس الفلسفية والقانونية

الفرع الأول: النظريات المبررة للحصانة القضائية

الفرع الثاني: الرأي الراجح في الفقه والممارسة

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الجنائية

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة الجنائية

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة الجنائية

المبحث الثاني: النواة الصلبة لحقوق الانسان

المطلب الأول: المفهوم والمعيار

الفرع الأول: مفهوم النواة الصلبة لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: معيار النواة الصلبة لحقوق الانسان

المطلب الثاني: محتوى النواة الصلبة وأثر الحصانة الجنائية عليها

الفرع الأول: الحق في الحياة

الفرع الثاني: الحق في السلامة البدنية والمعنوية

الفرع الثالث: الحق في عدم الخضوع للرق والعبودية

المطلب الثالث: التدابير الممكنة لمواجهة انتهاك حقوق الانسان

الفرع الأول: تدابير القانون الدولي الدبلوماسي

الفرع الثاني: التدابير القضائية

المبحث الأول

الحصانة الدبلوماسية الجنائية

إن قواعد الحصانات الدبلوماسية كغيرها من قواعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول ذات أصل عرفي في القانون الدولي، وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 من الإنجازات الكبرى في تاريخ القانون الدولي المعاصر، حيث أنها دونَت القواعد العرفية المتعلقة بتلك الحصانات في نصوص شاملة وواضحة وصريحة. وتأتي الحصانة القضائية الجنائية، إضافة إلى الحصانة المدنية والإدارية، في مقدمة الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين التي أولتها اتفاقية فيينا لعام 1969 عناية خاصة، وذلك بالنظر إلى أهميتها وضرورتها لتمكين البعثة الدبلوماسية من أدائها لمهامها بحرية واستقلال في إقليم الدولة المضيفة. وبما أن الحصانة الدبلوماسية الجنائية كغيرها من الحصانات القضائية الأخرى تشكل قيداً على سريان قانون الدولة المضيفة من حيث الإقليم والأشخاص، فإن البحث عن الأسس الفلسفية والقانونية لتلك الحصانة تعد مسألة غاية في الأهمية قبل الخوض في أية مسائل أخرى. وهذا المبحث المخصص لمناقشة الحصانة الدبلوماسية الجنائية معني ببحث مسألتين هما: أسس تلك الحصانة ونطاقها، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول وفيه نقاش عن الأسس والمبررات التي بنيت عليها الحصانة القضائية الجنائية، أما المطلب الثاني فهو لبحث نطاق تلك الحصانة على المستويين الشخصي والموضوعي.

المطلب الأول

الأسس الفلسفية والقانونية

يركز بحث الفرع الأول من هذا المطلب على المبررات التي دفعت الدول إلى الاعتراف بالحصانة الجنائية للممثلين الدبلوماسيين كغيرها من الحصانات القضائية الأخرى، أما الفرع الثاني فهو لبيان ما أستقر عليه الرأي في الفقه والعمل الدوليين بشأنها.

الفرع الأول: النظريات المبررة للحصانة القضائية

رغم إن العلاقات الدبلوماسية بما تشتمل عليه من حصانات وامتيازات للممثلين والمبعوثين هي ممارسة قديمة، إلا أن البحث في المبررات الفلسفية والقانونية التي قامت عليها الحصانة الدبلوماسية القضائية لا يزال أمراً مطروحاً، خاصة وأن الحصانة تعد استثناءً على أهم مبدأين عتيدين من مبادئ نظرية القانون هما مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية في وقت ازدادت فيه انتهاكات حقوق الانسان من قبل المتمتعين بها في دول عديدة.

وفي إطار البحث عن الأسس المبررة للحصانة القضائية ومنها الجنائية، أنقسم فقه القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات نظرية: الاتجاه الأول يركن إلى نظرية الامتداد الإقليمي Extra Territoriality، والثاني يقوم على نظرية الصفة التمثيلية Personal Representation ، والثالث يعتنق نظرية مقتضيات الوظيفة Functional Necessity.[8] فنظرية الامتداد الإقليمي، التي تعود إلى عهد الفقيه

[8] Mitchel S. Ross, Rethinking Diplomatic Immunity: A Review of Remedial Approaches to Address the Abuses of Diplomatic Privileges and Immunity

غروثيوس في القرن التاسع عشر، تقوم على افتراض مفاده أن الممثل الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في إقليم الدولة المضيفة وممارسته لعمله الدبلوماسي بمقر البعثة لديها هو امتدادا لإقامته في دولته، وممارسة لعمله الدبلوماسي في جزء من إقليمها[9]. هذا الافتراض هو من أجل تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة خلافا لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية على الرغم من تواجده الفعلي على إقليمها. وبسبب النقد الذي تم توجيهه إلى هذه النظرية [10]المتمثل في عدم حقيقة وواقعية الأساس الذي تقوم عليه، فقد هجرها الفقه وأتجه إلى البحث عن أسس أخرى لتبرير الحصانة الدبلوماسية، ومن هنا جاءت نظرية الصفة التمثيلية كبديل لنظرية الامتداد الإقليمي ومن أبرز دعاتها من الفقه التقليدي فاتيل ومونتسكيو. وتقدم هذه النظرية مبررا وأساسا للحصانة التي يتمتع بها الممثلين الدبلوماسيين في إقليم الدولة المضيفة يستند إلى صفتهم التمثيلية باعتبارهم يمثلون رؤسائهم أو ملوكهم، ومن تم وجب استقلالهم وعدم المساس بهم،

(American University International Law Review, Vol 4, Issue 1, 1989) PP 177-179 available on the internet at https://digitalcommons.wcl.american.edu, (Visited on 21-1-2020).

[9] حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987)، ص 185.

[10] يرى البعض " إن الادعاء بالخروج على مبدأ الإقليمية هو ادعاء صوري لأنها لا تخرج المبعوث الدبلوماسي عن الالتزام بقوانين الدولة المستقبلة كما ان ملكية الدولة الاجنبية للعقار الذي تشغله بعثته، انما يتم طبقاً للقانون المحلي للدولة المضيفة " محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1982 ص 252. ويرى البعض الاخر بان نظرية الامتداد الإقليمي "لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية لان المبعوث الدبلوماسي يلتزم بلوائح الشرطة في الدولة المضيفة وكذلك يدفع ويؤدي رسوماً مختلفة مقابل خدمات فعليه يحصل عليها ويخضع لقوانين الدولة المستقبلة فعلياً "علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979). ص 123.

لأن في ذلك مساسا بكرامة وهيبة الدول التي يمثلونها[11].هذا وقد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، باعتبارها ترجع في أصولها إلى عهد كان فيه الملوك ورؤساء الدول معترف لهم بالدور الأساس والوحيد في تسيير العلاقات الدولية عموما والدبلوماسية بوجه خاص. إلى جانب ذلك فإنها لا تقدم تفسيراً لما يتمتع به الممثلين الدبلوماسيين من حصانات عندما يتواجدون في دولة ثالثة غير الدولة التي لهم فيها صفة تمثيلية، ولا تقدم تفسيراً أيضا لما يتمتع به أفراد أسرهم المجردين من أي صفة تمثيلية من حصانات وامتيازات دبلوماسية.[12]وبسبب هذه الانتقادات أتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر لتبرير الحصانة الدبلوماسية، فظهرت نظرية مقتضيات الوظيفة التي يعد من روادها الفقيه بنكرشول لتقدم تبريراً أكثر قبولا من النظريات السابقة. فهذه النظرية ترى بأن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي تعد ضرورية للقيام بمهام وظيفته على أحسن وجه وفي جو من الطمأنينة والاستقلال بعيداً عن أي مؤثرات بما في ذلك خضوعه للولاية القضائية للدولة المضيفة، ووفقا لهذه النظرية فان الحصانة مقررة للوظيفة التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي وليست لشخصه .[13]

---

[11] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة ص732 .

[12] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي (دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت)، ص128.

[13] Mitchel S. Ross, *Op Cit*, P 177.

الفرع الثاني: الرأي الراجح في الفقه والممارسة

تعتبر أعمال لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة من أهم وأغنى الأعمال الفقهية في مجال القانون الدولي المعاصر. وفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 تبنت نظرية مقتضيات الوظيفة المبنية على مهمة التمثيل الدبلوماسي وأكدت على أن ذلك هو " الأساس الذي يمكن أن تستند عليه الاتفاقيات الدولية المزمع ابرامها لتقرير الحد الادنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين عند تأدية مهامهم "[14]. ولا شك بان هذا الموقف على الرغم من أنه يعبر صراحة عن الاخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة، لكنه يتضمن في ذات الوقت الأخذ بالصفة التمثيلية ولا يلغيها، لأن القول بغير ذلك يجعل مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية خالية من السند والأساس الذي تقوم عليه وهو التمثيل الدبلوماسي. وقد عكست العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة هذا التوجه المبني على الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة. ومن أهم تلك المعاهدات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أخذت بالجمع بين النظريتين لتبرير الحصانة الدبلوماسية وقررت في ديباجتها بأن "...هدف تلك الامتيازات والحصانات لا يرمي إلى تحقيق مصالح الافراد، بل إلى ضمان إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية

[14] تقرير لجنة القانون الدولي عام 1956، الكتاب السنوي، المجلد الثاني، البند رقم (230) ص 163. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية بمناسبة النظر في الطعن المدني رقم (123) بتاريخ 9-11- 1977 إلى الاخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة المتضمنة للصفة التمثيلية لأعضاء البعثة الدبلوماسية كأساس للحصانة القضائية بقولها ان " الأصل في الميزة أو الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بأنها ضرورة يقتضيها قيامه بمهام وظيفته في جو من الطمأنينة بعيداً عن المؤثرات في الدولة المعتمد لديها وهو ما يستتبع اعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الأخيرة " محكمة النقض المصرية، حكم الدائرة المدنية في 9 نوفمبر 1977 م، بالطعن رقم (123) مجموعة النقض، الجزء الأول، 1978 م، ص 23.

بوصفها ممثلة الدول.....". ولا شك بان هذا الموقف لاتفاقية فيينا يعبر عن واقعية وموضوعية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه الحصانة الدبلوماسية القضائية بما فيها الجنائية. وذات الموقف تبنته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في الفقرة الخامسة من الديباجة "وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال للبعثات القنصلية بالنيابة عن دولها،[15]" ، وفي عام 1969 جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لتكشف عن سلوكها ذات النهج في الفقرة السابعة من الديباجة "الهدف من الحصانات والامتيازات ذات العلاقة بالبعثات الخاصة ليس لإفادة الافراد، لكن لضمان الأداء الفعال للبعثات الخاصة لوظائفها باعتبارها تمثل دولة" .[16]

المطلب الثاني

نطاق الحصانة الدبلوماسية الجنائية

في هذا المطلب سيكون النقاش مركزا على محاولة للإجابة عن تساؤلين مهمين: السؤال الأول يتعلق بتحديد من هم الأشخاص المخولون بموجب القانون الدولي الدبلوماسي للتمتع بالحصانة الجنائية (الفرع الأول)، والثاني يتعلق بتحديد المدى الذي يمكن أن تذهب اليه تلك الحصانة في حدودها الموضوعية وفقا للقانون الدولي الدبلوماسي (الفرع الثاني).

15() The 1963 Vienna Convention on Consular Relations (UN Treaty Series, Vo1. 596) P 261.

16 () The 1969 Convention on Special Missions (UN Treaty Series, Vol. 1400) P 231.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة الجنائية

الحصانة الدبلوماسية الجنائية لا تشمل كل أعضاء البعثة الدبلوماسية أو كل من يقوم بالعمل لديها أو لصالحها. وعليه فان الحديث عن النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية الجنائية يتعلق بتحديد الأشخاص المخولون بالتمتع بتلك الحصانة بشكل واضح دون أي لبس بينهم وبين آخرين يتمتعون بحصانات قضائية دبلوماسية أخرى مثل الحصانة المدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وبالرغم من أن البعثة الدبلوماسية تتكون من ثلاث فئات هم فئة الممثلون الدبلوماسيون، وفئة الموظفون الفنيون والاداريون، وفئة المستخدمون والخدم الخصوصيون، إلا أن اتفاقية فيينا المذكورة منحت حق التمتع بالحصانة الدبلوماسية الجنائية للذين ينتمون إلى الفئة الأولى والثانية فقط دون الفئة الثالثة.

1.فئة الممثلين الدبلوماسيين (السلك الدبلوماسي)

تضم هذه الفئة الموظفون الدبلوماسيون الذين لهم صفة تمثيلية وهم أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تشمل كل من رئيس البعثة وهو "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"([17]) والذي قد يكون سفيرًا أو وزيرًا مفوضًا أو قائمًا بالأعمال[18]، وكذلك الموظفين الدبلوماسيين الذين يشغلون درجات دبلوماسية

[17] المادة (1/ أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961

[18] حددت المادة 14 من اتفاقية فيينا عام 1961 وقبلها اتفاقية فيينا عام 1815 ثلاث مراتب لرؤساء البعثات الدبلوماسية وهم مرتبة السفراء ومندوبو البابا من درجة قاصد رسولي يعتمدون لدى رؤساء الدول، ومرتبة الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة ومندوبو البابا من درجة وكيل قاصد رسولي يعتمدون من رؤساء الدول لدى رؤساء الدول، ومرتبة القائمون بالأعمال وهم يعتمدون وزراء الخارجية لدى وزراء الخارجية. وللتفصيل راجع محسن الشيشكلي، القانون الدولي (جامعة حلب، 1965) ص107.

مختلفة تحددها وزارة الخارجية مثل المستشار، والسكرتير، والملحق، الذين يقومون بأعمال مساعدة لرئيس البعثة في تنفيذ مهامه. وكل أعضاء البعثة الدبلوماسية يتم تعيينهم من قبل الدولة المرسلة وفقا لقانونها الداخلي يتمتعون بحصانة قضائية جنائية مطلقة. وتمتد هذه الحصانة حتى إلى أفراد أسرهم بشروط حددتها المادة (37) من اتفاقية فيينا المذكورة بقولها " يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة[19]". وفي حال توافر الشروط المنصوص عليها، فإن أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي يتمتعون بنفس الحصانة الجنائية التي تتمتع بها ذات الفئة التي ينتمي اليها والمنصوص عليها في المواد (29 –31) وأهمها الحصانة الشخصية (المادة 29)، وحرمة المسكن والوثائق والمراسلات والممتلكات (المادة 30).

2. فئة الموظفين الموفدين للعمل بالبعثة الدبلوماسية

وتشمل هذه الفئة الإداريين والفنيين من موظفي البعثة الدبلوماسية. وهؤلاء الأشخاص لا يعدون من بين أعضاء السلك الدبلوماسي، لأنهم لا يتمتعون بصفة التمثيل. ويشترط في فئة الموظفين الموفدين للعمل بالبعثة الدبلوماسية لتمتعهم بالحصانة الجنائية، أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وفقا لنص المادة (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي جاء فيها بأن "أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من

[19] المادة (37(من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35..."[20]. أما بالنسبة إلى أفراد أسرهم يشترط لتمتعهم بذات الحصانة أن يعيشوا معهم في مسكن واحد، وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة. وفيما يتعلق بالحصانة الجنائية لهذه الفئة، فان المواد ذات العلاقة هي المواد من 29 وحتى 31 من الاتفاقية. وهنا يتضح أنه لا فرق بين هذه فئة الموظفين وفئة المبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية، وإنما يتضح الفارق بينهما في الحصانتين المدنية والإدارية، حيث أن الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري بالنسبة للموظفين المذكورين (غير الدبلوماسيين) يقتصر فقط على الأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال عملهم، بعكس الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالإعفاء على كل أعمالهم الرسمية وغير الرسمية. وجاء في المادة (37/ 2) ما يؤكد ذلك، حيث انها بعد ان قررت الحصانة القضائية (الجنائية والمدنية والإدارية) لفئة الموظفين

[20] المواد ذات العلاقة بالحصانة الجنائية دون المدنية والإدارية هي المواد 29-31. وجاء في الفقرة الثانية من المادة (37 (من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي:
"Members of the administrative and technical staff of the mission, together with members of their families forming part of their respective households, shall, if they are not nationals of or permanently resident in the receiving State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 29 to 35, except that the immunity from civil and administrative jurisdiction of the receiving State specified in paragraph 1 of article 31 shall not extend to acts performed outside the course of their duties. They shall also enjoy the privileges specified in article 36, paragraph 1, in respect of articles imported at the time of first installation" UN Treaty Series, Vol 500, P95 (UN, 2005), P11. www.legal.un.org (visited on 14-11-2019).

الإداريين والفنيين ذكرت الاستثناء بقولها "...مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية..."

وفي حالة ما إذا كان أعضاء الطاقم الإداري للبعثة كله أو بعض منه يتكون من إداريين وفنيين من مواطني دولة الاستقبال أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنهم وفقا للمادة (38/ 2) من اتفاقية فيينا لا يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية. أما بالنسبة للحصانتين المدنية والإدارية فهي في الحدود التي تقرها الدولة المضيفة، وهنا يكون وضعهم مثل وضع الفئة الخاصة بالمستخدمين والخدم الخصوصيين فيما يتعلق بالتمتع بالحصانات والامتيازات. وجاء ذلك بنص المادة (38/ 2) بقولها "إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المستقبلة أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المستقبلة أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها".

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة الجنائية

إذا كان النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية الجنائية أمرا يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بها، فان نطاقها الموضوعي يتعلق بمحتواها من حيث المدى الذي يمكن ان تذهب اليه وفقا للقانون الدولي الدبلوماسي. وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية وغيرها من الحصانات الأخرى في المادة (1/31) بقولها "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المستقبلة، ويتمتع أيضا

بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...". وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للحصانة الجنائية فإنه يتعلق بالإعفاء المطلق للممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، إطلاق لا يقيده إلا ما سمح به القانون الدولي من استثناءات في حالة الدفاع الشرعي[21]، وبغض النظر عن جسامة الأفعال المرتكبة. وتعتبر الحصانة الشخصية التي هي من أقدم وأهم الحصانات في القانون الدبلوماسي العرفي قبل تدوينه، أساسا للحصانة القضائية الجنائية والتي تشمل : 1) حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي الواردة في المادة (29) من اتفاقية فيينا التي جاء فيها أن "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره " وتعتبر اليوم تلك الاتفاقية المتعلقة بمنع الجرائم التي ترتكب ضد المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين والمعاقبة عنها لعام 1973 تطبيقاً للمادة المذكورة [22]. وكذلك 2) حرمة مسكن الممثل الدبلوماسي ومراسلاته وممتلكاته بحيث يتمتع سكنه

---

[21] Bené Várk, Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of Serious Crimes (Juridica International, 2003) p111.

[22] انظر النص الرسمي لنصوص هذه الاتفاقية لدى:
UN, Convention on Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, Including Diplomatic Agents on 14-December-1973, UNTS, Vol. 1035, (UN 2005), P167. At www.legal.un.org.
كما ان القوانين الجنائية لأغلب الدول ترتب عقوبات عن افعال الاعتداء على مبعوثي الدول الأجنبية والمثل على ذلك المادة (182) من قانون العقوبات المصري والمادة (221) من قانون العقوبات الليبي.

الشخصي بذات الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية بموجب المادة (22) من اتفاقية فيينا لعام 1961[23]. وفي ذلك نصت المادة (30/1) من اتفاقية فيينا على أن "يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31". ويمتد تطبيق هذه الحصانة لتشمل الامتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي المعدة لاستقراره، بحيث لا يجوز تفتيشها وهي في طريقها إلى الدخول عبر منافذ الدولة المضيفة البرية والبحرية والجوية إلا وفقا لأحكام المادة (362/) من اتفاقية فيينا لعام 1961 .[24]

وتعتبر الحصانة الدبلوماسية في المسائل الجنائية حصانة مطلقة لا تقبل الاستثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية أو الإدارية، وتشمل جميع التصرفات الرسمية والشخصية للمتمتع بها. إذ أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده من قبل سلطات الدولة المضيفة بما في ذلك إجراءات التحقيق أو الاستدلال، أو تقديمه للمحاكمة أمام قضائها بشأن أية جريمة قام بارتكابها بما في

---

[23] نصت المادة)22(من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة بقولها: "أ - حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية. ب - على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة أو إصابتها بأضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها. ج- لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها، وموجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز لأي إجراء تنفيذي".

[24] نصت الفقرة الثانية من المادة)36 (من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه".

ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة، ما لم تتنازل دولته عن حصانته. وفي قضية الرهائن الأمريكيين أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية في طهران الذين تم احتجازهم من قبل الطلبة الإيرانيين عام 1979 فان محكمة العدل الدولية أكدت في قرارها عام 1980 على قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة بقولها " إذا كانت النية (نية الحكومة الايرانية) تتجه فعلاً إلى تقديم الرهائن لأي صورة من صور المحاكمة الجنائية أو التحقيق الجنائي، فإن ذلك يشكل خرقاً خطيراً من جانب إيران لالتزاماتها بموجب المادة (31 /1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " [25]

أمام هذه الصورة للحصانة الجنائية المطلقة تطرح اليوم قضايا جدية كبرى تتعلق بمستقبل حقوق الانسان على مستوى التزامات الدول بموجب القانون الدولي والقاضية بواجب احترام وضمان تلك الحقوق، وبشكل خاص تلك الغير قابلة للانتقاص في أي وقت أو ظرف (النواة الصلبة لحقوق الانسان). ولعل التطورات الكبيرة والمهمة وغير المسبوقة، التي شهدها القانون الدولي لحقوق الانسان في تاريخ لاحق لإقرار معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تبرر مشروعية ذلك

---

[25] جاء النص بتعبير محكمة العدل الدولية ما يلي:

"If the intention to submit the hostages to any form of criminal trial or investigation were to be put into effect, that would constitute a grave breach by Iran of its obligations under Article 3 1, paragraph 1, of the 196 1 Vienna Convention. This paragraph states in the most express terms : "A diplomatic agent shall enjoy immunity from the criminal jurisdiction of the receiving State" ICJ, Reports and Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (US Vs. Iran) Judgement of 24 May 1980, Paragraph 79, P37.

الطرح. ففي العام 1966 تم تبني عهدين دوليين لحقوق الانسان، الأمر الذي قاد إلى اكتمال تأسيس الشرعة الدولية لحقوق الانسان بعد إدماج الحقوق المعلن في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ضمن نصوص العهدين. تلك الشرعة كانت ولازالت وستظل هي أساس كل المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بأنواعها وموضوعاتها المختلفة. وعلى مستوى الحقوق المدنية والسياسية فان العهد الدولي الخاص بها نص على معاملة خاصة لنوع معين من الحقوق الواردة فيه وخصها بالتزامات محددة وهي الحقوق ذات النواة الصلبة، والتي قد يكون للحصانة الدبلوماسية أثرا سلبيا عليها إذا ما أسيئ استخدامها، وهي حقوق مقررة بقواعد تسمو بطبيعتها على تلك المانحة للحصانة الجنائية المطلقة.

المبحث الثاني

النواة الصلبة لحقوق الانسان

منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان متعددة وليست على مستوى واحد في بنيتها الهيكلية، فهناك حقوق أساسية مطلقة لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها في كل الظروف والأوقات وهي الحقوق ذوات النواة الصلبة، وحقوق أخرى على خلاف ذلك. إن تصنيف الحقوق بهذا الشكل له قيمته النظرية من حيث معرفة طبيعة قواعد الحقوق ومعياريتها في سلم هرمية القواعد، وقيمته العملية من حيث طبيعة التزام الدول عند التعامل معها حتى في الظروف الاستثنائية، ومن باب أولى في الظروف العادية. وللأسف فإنه في كثير من الأحيان يكون للحصانة الدبلوماسية الجنائية أثرا سلبيا على احترام وضمان النواة الصلبة لحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية لعام 1966عند التعدي عليها وانتهاكها من قبل بعض المتمتعين

بتلك الحصانة، الذين لا يقدرون أصول العمل الدبلوماسي ولا يقيمون وزنا لحقوق الانسان. هذا المبحث معني ببحث موضوع النواة الصلبة لحقوق الانسان من حيث مفهومها ومعيارها وطبيعة قواعدها (المطلب الأول)، وكذلك بيان محتوى تلك الحقوق والأثر السلبي للحصانة الجنائية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم ومعيار النواة الصلبة لحقوق الانسان

النواة الصلبة لحقوق الانسان مفهوم يشير إلى نوع خاص من حقوق الإنسان سيتم بحثه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما المعيار الذي تم على أساسه تصنيف تلك الحقوق وتمييزها عن غيرها من حقوق الانسان فسيكون موضوعا للنقاش في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم النواة الصلبة لحقوق الإنسان

بالرغم من ان حقوق الانسان عديدة ومتنوعة من حيث محتواها ومصادرها، الا ان القدر المتيقن الذي يشكل أساسا لأية دراسة للقانون الدولي لحقوق الانسان هو ما ورد بالشرعة الدولية لحقوق الانسان[26] التي تفرعت عنها كل الحقوق الإنسانية في زمني السلم والحرب. ومع ذلك فان حقوق الانسان ليست على درجة واحدة عند التعامل معها من قبل الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان. فهناك مجموعة من الحقوق تعد حقوقاً أساسية مطلقة لا تقبل التقييد في أي ظرف أو وقت، وحقوقا أخرى يمكن تعطيلها وتقييدها بشروط معينة في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية

[26] وتشمل الشرعة الدولية لحقوق الانسان كل من الإعلان العالمي عام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الانسان عام 1966.

التي تمر بها الدولة والتي تهدد استقرارها وأمنها. فالطائفة الأولى من الحقوق التي تم التعبير عنها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 بمصطلح الحقوق الغير قابلة للانتقاص أو التقييد –Non derogable Rights هي النواة الصلبة لحقوق الانسان. فهذه الطائفة من الحقوق ليست محلا لأية تجاذبات سياسية أو دينية او اجتماعية أو ثقافية، وإنما تثبت لكل انسان أينما وجد وحيثما كان، وفي كل الظروف والأوقات. وعلى مستوى القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان ومن ذلك العهد الدولي المذكور، فإن المبدأ هو أن الدول الأطراف في العهد لا يجوز لها تعطيل التمتع بحقوق الانسان الواردة به، والاستثناء هو جواز التعطيل وعدم التقيد بالنسبة لبعض الحقوق في الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة والمهددة لاستقرارها وأمنها. واستثناءَ من هذا الاستثناء هي مجموعة الحقوق التي تنتمي إلى النواة الصلبة لحقوق الانسان التي لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها حتى في الظروف الطارئة والاستثنائية.

ومن أهم المعاهدات الدولية المعنية في هذه الدراسة والتي نصت على النواة الصلبة لحقوق الانسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 [27]. فقد جاء في المادة (4/ 1) من العهد أنه " في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عنها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة

[27] راجع النص الرسمي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 للإعلان المذكور لدى:
UN, The International Covenant on Civil and Political Rights adopted by the UNGA on 19-December 1966, www.treaties, un.org (visited on 14-11-2919).

عليها بمقتضى هذا العهد...". فالدولة في هذه الظروف يمكنها تعطيل العمل بحقوق الانسان الواردة في العهد الدولي المذكور خلافا لالتزامها الدولي، وذلك بشكل مؤقت، ووفقا لشروط موضوعية وإجرائية معينة. ومن أهم الشروط الموضوعية وجود حالة من الظروف الاستثنائية تمر بها الدولة الطرف والتي تشكل تهديداً لأمنها واستقرارها [28]. أما الشروط الإجرائية فتتمثل في الإعلان الرسمي من قبل الدولة المعنية لحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، ، وأن يتم اتخاذ الإجراءات المخالفة للعهد الدولي والمقيدة لحقوق الانسان في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لدرء الخطر وبدون تمييز، وأن لا تكون تلك الإجراءات مخالفة لالتزامات أخرى للدولة بموجب القانون الدولي [29]

وإلى جانب ذلك كله، يجب على الدولة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ بدء تطبيق الإجراءات المخالفة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذلك إخطاره مرة أخرى عند انتهاء الإجراءات المخالفة لنفاذ

---

[28] راجع البند الثاني من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 29 لعام (2001) بخصوص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) لدى:

CCPR,UN H R Committee General Comment No.29 , Article 4 (Derogation during a State of Emergency) adopted on 31 August 2001, P1 at www.ccprcentre.org (visited on 14-11-2019).

[29] أنظر في ذلك تعليق لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان رقم 5 على المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لدى:

CCPR, UN H R Committee General Comment No.5, Article 4 (Derogation of Rights) adopted on 31 July 1998, P1 at www.ccprcentre.org, (visited on 14-11-2019).

النصوص المعطلة من جديد وذلك بعد زوال الأسباب التي دعت إلى تعطيل سريانها.[30]

إذا كان يجوز للدول بموجب المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 التحلل من الالتزام ببعض الحقوق، إلا أن ذات المادة نصت على استثناء بعض الحقوق من ذلك، وهي الحقوق التي لا تقبل التقييد او الانتقاص في أي وقت او ظرف (النواة الصلبة لحقوق الانسان). فبعد أن تم النص في المادة (1/4) من العهد الدولي على جواز تقييد بعض الحقوق في الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتنص على قائمة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها او تعطيلها في أي وقت بقولها: "لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1، 2) والمواد 11و 15و 16 و18". وتشكل كل هذه الحقوق المطلقة والغير قابلة للتعطيل في كل الظروف والاوقات " النواة الصلبة" لحقوق الإنسان [31]التي توصف قواعد البعض منها بانها قواعد آمرة (*Jus Cogense*)[32] ومنها حق الحياة الوارد في المادة السادسة من العهد الدولي والمادة

[30]المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1969. راجع التعليق العام رقم 5 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان على المادة 4 من العهد المذكور، المرجع السابق.

[31]() Emilie. M. Hafner- Burton and Others, Emergency and Escape: Explaining Derogations from Human Rights Treaties (California University, Research Gate, August, 2011) p476. On human rights that of peremptory norms in the Article 4/2 of the ICCPR See the HR Committee General Comment No 29, Para 11, *Op Cit,* P5.

[32] Teraya Koji, Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non- Derogalble Rights (EJIL, Vol 12, No. 5, 917-941, 2001) P31. Available at www.ejil.org (visiting date 3-12-2019)

السابعة من ذات العهد المتعلقة بالسلامة البدنية والمعنوية. وحول هذه المسألة، وكما اشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها السنوي عام 1956 أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعتبر منطلقا لأي دراسة تتعلق بالقواعد الآمرة، حيث يمكن من خلالها معرفة عناصرها الأساسية وشروطها وتبعاتها[33]. وقد جاء في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 بأن القاعدة الآمرة *Jus Cogens* بأنها " القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصفة". وجاء في المادة (64) من ذات الاتفاقية بانه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"[34]. وهذا يعني أن المعاهدة تعد باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة. ومن خلال النظر في نص المادة (53) تبرز الصورة التي يجب ان تكون عليها القاعدة الآمرة والتي يجب ان تتوافر فيها أربعة معايير لوصفها بذلك الوصف وهي: أولا- أن القاعدة يجب ان تتصف بصفة المعيار بأنه من مبادئ القانون الدولي، ثانيا- قبول المعيار من غالبية المجتمع الدولي بما يقارب الاجماع، ثالثا- أن ذلك المعيار لا يقبل التقييد، ورابعا- لا يمكن تعديل ذلك المعيار إلا بمعيار آخر له نفس الصفة، [35]وفقا للمادة (64) من ذات الاتفاقية. هذا التوجه لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام

---

[33] تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 358.

[34] راجع النص الرسمي لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 وعلى وجه الخصوص المادتين 53 و64 لدى موقع الأمم المتحدة www.legal.un.org (تاريخ الزيارة 22-11-2019) .

[35] Teraya Koji, *Op Cit,* p928.

1969 جعل الفقه الدولي يفرِق بين القواعد الآمرة من جهة، والقواعد القانونية الأخرى من جهة أخرى [36]

هذا وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction في حكمها بتاريخ 5-2-1970 بان قواعد حقوق الانسان الأساسية هي قواعد آمرة تنشئ التزامات في مواجهة الكافة *Omnes* Egra "هذه الالتزامات، وعلى سبيل المثال، منبثقة من تحريم أعمال العدوان والابادة الجماعية ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية، بل أن بعضا من هذه الحقوق أصبحت جزءا من القواعد الدولية العامة طبقا لما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية عام 1951 المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم وتجريم والمعاقبة على أفعال الإبادة الجماعية، كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بموجب وثائق دولية عالمية" .[37]

---

[36] راجع في ذلك:

Malcolm N.Show, International Law (Cambridge University Press, 6th edition, 2008) p 850.

وانظر في تفصيل القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام، تقرير لجنة القانون الدولي الأول عن القاعدة الامرة (الأمم المتحدة، الدورة 68، 2016) ص 31-52.

[37] وجاء في حيثيات هذا الحكم لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

"Such obligations derive, for example, in contemporary international law, from the outlawing of acts of aggression, and of genocide, as also from the principles and rules concerning the basic rights of the human person, including protection from slavery and racial discrimination. Some of the corresponding rights of protection have entered into the body of general international law (Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 23); others are conferred by international instruments of a universal or quasi-universal character" . ICJ Reports and J*udgeme*nts, Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company, Limited

إن الحقوق الأساسية (المطلقة) الغير قابلة للتقييد الواردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام 1966 وردت أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بذات الصفة، وهذا دليل على أنها مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية، بل أن هنالك إجماع من الفقه الدولي بان حقوق مثل الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية والمعنوية، وفي التحرر من الرق والاستعباد، والتمتع بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أحد كائز مبدأ الشرعية، أصبحت اليوم جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الطبيعة الآمرة *(Jus Cogens)* بالمعنى المشار إليه في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ومن ثم فإن قوتها الإلزامية أكثر من القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الاتفاقية الأخرى وتسمو عليها. ومن تم فإن النص على منع تقييد الحقوق المذكورة أو الانتقاص منها في المعاهدات الدولية، ليس إلا كشفا عن طبيعتها القانوني. وباعتبار أن تلك القواعد آمرة فهي ملزمة لكل الدول بغض النظر عن كون دولة ما طرفا في المعاهدات التي نصت عليها أم لا، وأكثر من ذلك أن المعاهدة التي تتضمن قواعد آمرة لا يجوز التحفظ عليها حتى لو لم تنص المعاهدة على حضر التحفظ. والمثال على ذلك القواعد الواردة في اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948، وكما أفصحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1951عند النظر في مسألة التحفظات على الاتفاقية المذكورة، بأن

(Belgium v. Spain) Judgement of 5 February 1970, Paragraph 34. Available at www.icj.org (visited on 15-11-2019).

القواعد التي تحويها المعاهدة هي قواعد آمرة، وإن التحفظ على معاهدة حضر الإبادة الجماعية غير جائز، لأن ذلك يتناقض مع موضوع وهدف المعاهدة. [38]

وجاء في التعليق العام للجنة المعنية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه " يتعين النظر إلى الإعلان عن بعض أحكام العهد الواردة في الفقرة 2 من المادة (4) على إنه جزئيا بمثابة إقرار بالطابع الآمر لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل تعاهدي في العهد....."[39]. والمقصود ببعض الحقوق في تعليق اللجنة هي حق الحياة والحق في السلامة البدنية والمعنوية والحق في عدم الخضوع للرق والعبودية وكذلك عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي.. ويضل دائما محتوى القاعدة (القيمة العليا والمصلحة المحمية) هي المعيار الحاسم للفصل في السؤال عن طبيعة القاعدة.

---

[38] وجاء في النص الأصلي لرأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بخصوص مدى جواز التحفظ على معاهدة الإبادة الجماعية ما يلي:

"The principles underlying the Convention are recognised by civilised nations as binding on States even without any conventional obligation. It was intended that the Convention would be universal in scope. Its purpose is purely humanitarian and civilising. The contracting States do not have any individual advantages or disadvantages nor interests of their own, but merely a common interest". ICJ, Advisory Opinions and Orders, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, P2. Available at www.icj.org (visited on 5-12-2019).

[39] وجاء في نص التعليق ما يلي:

"The proclamation of certain provisions of the Covenant as being of a non-derogable nature, in article 4, paragraph 2, is to be seen partly as recognition of the peremptory nature of some fundamental rights ensured in treaty form in the Covenant (e.g., arts. 6 and 7". CCPR HR General Comment No 29, Para 11*, Op Cit*, P.5.

وطبقا لذلك فان قواعد حقوق الإنسان التي تحرم الاعتداء على حق الحياة وتلك التي تحظر التعذيب والرق الاستعباد تعتبر من القواعد الآمرة [40] لأنها تحمي مصلحة وقيمة عليا للإنسان والإنسانية.

خلاصة القول إن النواة الصلبة لحقوق الانسان تعبير يشير إلى الحقوق الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1969، والتي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية. وإذا كان ذلك صحيحا وفقا للمعيار الشكلي، لكن البحث عن المعيار الموضوعي الذي تم تبنيه في تصنيف تلك الحقوق الواردة بالعهد إلى حقوق تنتمي الى النواة الصلبة لا يجوز المساس بها في كل الظروف والأوقات، وأخرى على غير ذلك، تظل مسألة في غاية الأهمية.

الفرع الثاني: معيار النواة الصلبة لحقوق الانسان

لعل من أكثر الصعوبات التي تواجه دراسة النواة الصلبة لحقوق الانسان هو معرفة المعيار الذي يمكن على أساسه يتم تمييزها عن غيرها من الحقوق، بحيث لا يجوز تقييدها في أي وقت أو ظرف. ويمكن القول في هذا الشأن بأن هناك معيارين تم مراعاتهما في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عند إقرار النواة الصلبة لحقوق الانسان [41])وهما: المعيار الأول هو معيار الحقوق الأساسية المطلقة، التي تتمتع

[40] Andrea Bianchi, Human Rights and the Magic of Jus Cogens (the European Journal of International Law, Vol. 19, No.3, 2008) P495-496.

[41] J .F .Hartman "Working Paper for the Committee of Expert on the Article 4: Derogation provision " Human Rights Quarterly, Vol . 7, 1985, pp . 133-114 .

قواعدها بالصفة الآمرة بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية بموجبها، أما المعيار الثاني فهو معيار الحقوق التي لا تستطيع الدول تبرير الاستثناء فيها في الظروف الاستثنائية لأنها حقوق لا علاقة لها بتلك الظروف والحالات ، ولا تأثير لتلك الحقوق عليها [42]'. وقد أشارت إلى هذين المعيارين لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 عن المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 بقولها:

"وتتعلق قائمة الأحكام التي يجوز تقييدها والمدرجة في المادة 4 بمسألة ما إذا كان لبعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الآمرة في القانون الدولي ولكنها ليست مماثلة لها. ويتعين النظر إلى الإعلان عن بعض أحكام العهد الواردة في الفقرة 2 من المادة 4 على أنه جزئياً بمثابة إقرار بالطابع الآمر لبعض الحقوق الأساسية المكفولة في شكل تعاهدي في العهد (مثال ذلك، المادتان 6 و7). غير أن من الواضح أن بعض أحكام العهد الأخرى قد أُدرجت في قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها لأن عدم التقيد بهذه الحقوق في حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق (مثال ذلك، المادتان 11 و18). وإضافة إلى ذلك، فإن نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4. إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل

[42] Teraya Koji, *Op, Cit*. P31.

اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة".[43]))

يتضح من هذا التعليق، وعلى أساس المعيارين المذكورين، أن هناك تصنيف لحقوق الانسان بين تلك الواردة في المادة (4/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وبين الحقوق الأخرى الواردة بذات العهد. وضمن الحقوق الواردة في المادة (4/2) من العهد هناك تصنيف آخر بين حقوق لها علاقة بحالات الطوارئ والظروف الاستثنائية والأثر المحتمل لهذه الظروف عليها، وحقوق أخرى

[43] وجاء في النص الأصلي للتعليق ما يلي:

"The enumeration of non-derogable provisions in article 4 is related to, but not identical with, the question whether certain human rights obligations bear the nature of peremptory norms of international law. The proclamation of certain provisions of the Covenant as being of a non-derogable nature, in article 4, paragraph 2, is to be seen partly as recognition of the peremptory nature of some fundamental rights ensured in treaty form in the Covenant (e.g., articles 6 and 7). However, it is apparent that some other provisions of the Covenant were included in the list of non-derogable provisions because it can never become necessary to CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 page 5 derogate from these rights during a state of emergency (e.g., articles 11 and 18). Furthermore, the category of peremptory norms extends beyond the list of non-derogable provisions as given in article 4, paragraph 2. States parties may in no circumstances invoke article 4 of the Covenant as justification for acting in violation of humanitarian law or peremptory norms of international law, for instance by taking hostages, by imposing collective punishments, through arbitrary deprivations of liberty or by deviating from fundamental principles of fair trial, including the presumption of innocence." CCPR HR General Comment No 29, Para 11*, Op Cit*, P 5.

على خلاف ذلك. وعلى أساس هذا التصنيف الأخير، فان النوع الأول من الحقوق هي التي ستكون مجالا للاهتمام في هذا البحث لأسباب سيتم بيانها فيما بعد. ولا شك بأن بيان محتوى حقوق النواة الصلبة وطبيعة قواعدها سيضع الحصانة الدبلوماسية الجنائية على المحك بمستوييه النظري والعملي لما لها من أثر سلبي على ضمان واحترام حقوق الانسان. هذا الموضوع هو محور النقاش في المطلب التالي.

المطلب الثاني

محتوى النواة الصلبة وأثر الحصانة الجنائية عليها

جاء في المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ما يلي:

(1 " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2) لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18. 3) على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

يتضح من هذا النص بان النواة الصلبة لحقوق الانسان تتكون من الحقوق التالية: الحق في الحياة (المادة 6)، الحق في السلامة البدنية والمعنوية (المادة 7)، الحق في الحرية من الرق أو الاستعباد (المادة 2/1/8)،عدم جواز حبس الانسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (المادة 18) والحق في التمتع بالضمانات القضائية للمحاكمة العادلة والنزيهة المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان القانون بأثر رجعي (المادة 15).

هذا التصنيف للنواة الصلبة هو من الناحية الشكلية فقط، لأن المادة (4 (2/ من العهد الدولي المذكور نصت على عدم جواز تقييدها في الظروف الاستثنائية، ولكن من الناحية الموضوعية هناك حقوق أخرى هي أولى بالاهتمام من بعض الحقوق الواردة في المادة (4(2/ وقت الطوارئ والظروف الاستثنائية، مثل الحق في عدم التمييز بحكم نص المادة (1/4) منه، وكذلك الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفقا للمادتين السابعة والخامسة عشر من ذات العهد الدولي. وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الانسان في تعليقها على المادة الرابعة من العهد بقولها أن "الدولة لا يمكنها التحلل من مثل هذه الحقوق الأساسية بحجة عدم النص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة") .[44]

وبمناسبة عرض محتوى النواة الصلبة لحقوق الانسان، فان هذا المطلب معني فقط بثلاثة حقوق من بين الحقوق الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد

[44] راجع التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم 29 على المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وبشكل خاص الفقرات 7 و8 و11 و13 و14 و15 و16 من التعليق. التعليق العام رقم 29 لعام 201 للجنة المذكورة، مرجع سبق ذكره، ص3-7.

الدولي، وهي: حق الحياة وحق السلامة البدنية والحق في عدم الخضوع للرق والاستعباد، وذلك لعدد من الأسباب قيل بعضها في تحديد نطاق البحث، والبعض الاخر يمكن عزوها الى ما يلي: أولا- النص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ثانيا- إجماع معاهدات حقوق الانسان بأنها من الحقوق التي لا تقبل التقييد في كل الظروف والأوقات[45]. ثالثا- أن قواعد تلك الحقوق تتمتع بالصفة الامرة في القانون الدولي. رابعا- أنها حقوق ذات أهمية كبرى بالنسبة لأثر الحصانة الدبلوماسية عليها. خامسا وأخيرا: بالنظر لما تتركه الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ من أثر سلبي عليها في حال تقييدها.

الفرع الأول: الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة ركيزة وأساس كل الحقوق، بل وشرطا أساسيا لإمكانية التمتع بها سواء أكانت تلك الحقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، لأنه حق ملازم للإنسان [46]، لذا فإن كل وثائق حقوق الإنسان تؤكد على قدسيته وضرورة حمايته[47]. ويثبت حق الانسان في الحياة منذ ولادته حياً أو حتى قبل ذلك وهو جنين في بطن أمه، وينتهي بالوفاة. ونظرا لأهمية حق الحياة فقد جاء في مقدمة حقوق

---

[45] المثال على ذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950 على الموقع الالكتروني www.hri.org والاتفاقية لأمريكية لحقوق الانسان عام 1969 على الموقع الالكتروني www.treaties.un.org.

[46] المادة (6) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان...".

[47] المادة(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني www.un.org، والمادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على الموقع الالكتروني www.refworld.org .

النواة الصلبة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام 1966(المادة 6). وتعتبر عقوبة الإعدام استثناءًا، وهي سبب من الأسباب القانونية لإنهاء حياة الانسان في بعض الدول التي تقرها بموجب نظامها القانونية، إذا ارتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها الإعدام طبقاً للقوانين النافذة[48]' . ونظرا لخطورة وشدة عقوبة الإعدام، فقد أحاطها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 بعدد من الضمانات (معايير دولية) المتعلقة بتنفيذها' منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة المعاقب عليها بالإعدام (الجرائم الأشد خطورة)، ومنها ما يتعلق بطبيعة حكم الإدانة (أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي وجه وصادرا عن محكمة مختصة[49]، ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة (عدم تنفيذها على من هم دون الثامنة عشر عاما أو النساء الحوامل).[50]

وبالرغم من أهمية حق الحياة في منظومة حقوق الانسان، وعلى الرغم من إحاطته بالحماية الدولية الواجبة بقواعد صارمة، إلا أنه كثيراً ما يكون محلاً للانتهاك من قِبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية في الدولة المضيفة. وبسبب تلك الحصانة، يتعذر محاكمة الجاني أمام قضاء الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة (الدولة المضيفة)، بل ويتعذر أيضا إقرار حق الضحية وأقاربه في

---

[48] من المعاهدات التي نصت على هذا الاستثناء: المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والمادة (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1951، والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[49] الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " 2..... ولا يجوز تطبيق تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.. ."

[50] الفقرة الخامسة من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل".

الحصول على تعويض عادل أمام قضاء تلك الدولة. ومن الأمثلة على ذلك قيام دبلوماسي إسرائيلي معتمد لدى النرويج بقتل مواطن مغربي في أغسطس من العام 1973. وبسبب عدم إمكانية محاكمته أمام المحاكم النرويجية بحجة الحصانة الجنائية، قامت حكومة النرويج بطرده. وفي عام 1985 تعرض مواطن أمريكي لمحاولة قتل من قبل السفير المكسيكي الذي أطلق عليه النار بسبب مشاجرة، إلا أنه وبعد القبض على السفير تم الافراج عنه بعد التأكد من هويته. هذه الأمثلة وغيرها [51] تبرز بوضوح الأثر السلبي للحصانة الجنائية على حق الحياة كحق مطلق وأساسي من النواة الصلبة لحقوق الانسان الواردة في المادة (42/) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[52]

الفرع الثاني: الحق في السلامة البدنية والمعنوية

نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 انه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية

---

51 انظر هذه الأمثلة والمزيد منها لدى محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن خليفة، التعارض بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق الانسان، (جامعة القاهرة، القاهرة 2016) ص 95-97.

52 انظر في هذا المعنى :

Dror BenAsher, Human Rights Meet Diplomatic Immunities: Problems and Possible Solution (Harvard Law School, Nov. 2001) P17

على أحد دون رضاه الحر"[53] . ونظرا لأهمية الموضوع فقد تم تبني معاهدة خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984[54]. ففي هذه الاتفاقية تم تعريف التعذيب في المادة الأولى منها بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبته أو يشتبه في إنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

إن معيار شدة الألم هو الحاسم عند التفرقة بين التعذيب من جهة، وغيره من ضروب سوء المعاملة الأخرى من جهة أخرى. فالتعذيب هو سلوك وحشي وغير انساني متعمد يسبب الآما جسدية شديدة للضحية، وليس مجرد معاملة لاإنسانية. أما المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة فإنها تنطوي على سلوك فيه إذلال وإهانة للضحية.

[53] ويقابل هذا النص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية وسياسية والمادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[54] راجع النص الرسمي لهذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني www.ohchr.org

الحصانة الدبلوماسية الجنائية تستخدم في كثير من الأحيان حجة ودفاع لحماية وعدم ملاحقة مرتكبي التعذيب من المتمتعين بتلك الحصانة، بل وفي تعطيل القانون الجنائي للدولة المضيفة بان يأخذ مجراه ضدهم. ومن الأمثلة على ذلك قيام سفارة نيجيريا ببريطانيا باختطاف وزير النقل النيجيري بتاريخ 5 يوليو 1984 من أمام منزلة الكائن بلندن، وقد تم تعذيبه ومعاملته معاملة لا إنسانية ومهينه وتخديره تمهيدا لتهريبه عن طريقة الحقيبة الدبلوماسية إلى بلاده. وبعد الكشف عن الصندوق بسبب انبعاث رائحة دواء قوية منه، وبعد التأكد من أنه لا يحمل ختم دبلوماسي قامت الشرطة بفتحه وتم العثور على المختطف بداخله وهو مغمى عليه. وأمام عدم إمكانية محاكمة المتهمين الدبلوماسيين بسبب الحصانة قررت الحكومة البريطانية اعتبار إثنين من المتهمين غير مرغوب فيهما وتم طردهما من البلاد[55]. ومن الأمثلة أيضا قيام أحد أبناء الدبلوماسيين لجمهورية غانا في الولايات المتحدة عام 1981 بالتسلل إلى شقة فتاة واغتصابها تحت تهديد السلاح. وبعد القبض على المتهم من قبل الشرطة تبين بأنه متمتعا بالحصانة، ولذا تم إطلاق سراحه بعد أقل من ساعة من القبض عليه، وتم الاكتفاء بترحيله[56] . هذه الأمثلة وغيرها توضح مدى صدق القول بان الحصانة الدبلوماسية الجنائية تمثل تحديا كبيرا لحق الانسان في السلامة البدنية والمعنوية وهو أحد الحقوق الأساسية لفئة النواة الصلبة من حقوق الانسان [57]

---

[55]() Sangeetha Mugunthan, Diplomatic Immunity In The Context of International Human Rights (available at: http://www.legalserviceindia.com/articles/dhuman.htm) P 9.

[56] أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، (دار الثقافة العربية، عمان، الأردن،2014)، ص238.

[57] للمزيد من الأمثلة راجع محمد عبد الرحمن خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الفرع الثلث: الحق في التحرر من الرق والعبودية

تم تعريف الرق في المادة (1/1) من اتفاقية جنيف لعام 1926 الخاصة بالرق بأنه:" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها". وجاء في المادة (2/1) من ذات الاتفاقية تعريفا لتجارة الرق بأنها: " الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق ثم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[58]. وبسبب ظهور ممارسات عديد شبيهة بالرق، فقد تم التوصل إلى اتفاقية تكميلية لاتفاقية عام 1926 في عام 1956وهي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق وكذلك الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[59]. ومن الصور التي قد تتخذها الممارسات الشبيهة وفقا للمادة (1) من الاتفاقية: (أ) أسر المدين او إرتهانه بتقديم خدماته لتصفية الدين، (ب) القنانة: وهي الزام شخص بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة له بعوضٍ أو بدونه دون أن يملك حرية تغيير وضعه، (ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الأفعال التالية:1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية

[58] راجع النص الرسمي للاتفاقية الخاصة بالرق بتاريخ 25 سبتمبر عام 1926 لدى وثائق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني www.un.org (تاريخ الزيارة 20-11-2019). ولمزيد من الأمثلة راجع محمد عبد الرحمن خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[59] راجع النص الرسمي لهذه الاتفاقية على الموقع الإلكتروني www.hrlibrary.umn.edu (تاريخ الزيارة 20-11-2019)

مجموعه أشخاص أخرى. 2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.3- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر. (د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله". ومن الممارسات الشبيهة بالرق استغلال الغير للدعارة التي تم حظرها وتجريمها بموجب اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام .[60]

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ورد النص على عدم جواز التحلل من الالتزامات الناشئة عن الحقوق الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (8) القاضيتان بعدم جواز إخضاع الانسان للرق والعبودية، وذلك لتعلق هاتين المسألتين بحق الحرية الذي لا يجوز تقييده في كل الظروف والأوقات. ومع ذلك فكثيراً ما يقوم المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بممارسة الرق والعبودية [61]، حيث يتم اجبار الخدم الخصوصيون على العمل لساعات طويلة مقابل أجر

[60] انظر في مفهوم استغلال الغير للدعارة والممارسات الشبيهة بالرق في القانون الدولي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 على الموقع الالكتروني www.ohchr.org.

[61] Martina E. Vandenberg & Alexandra F. Levy, Human Trafficking and Diplomatic Immunity: Impunity no More (Intercultural Human Rights Law Review, Chicago Law School, 2012) PP 81-82.

ضئيل أو معدوم. كما يتم الاعتداء عليهم بالضرب والاغتصاب الجنسي واحتجاز جوازات سفرهم كضمان لعدم الهروب .[62]

المطلب الثالث

التدابير الممكنة لمواجهة انتهاك حقوق الانسان

يمكن للدولة المضيفة ان تلجأ إلى بعض التدابير الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الدبلوماسي لمواجهة حالة انتهاك الحقوق الإنسانية موضوع هذه الدراسة، وهي تدابير تهدف في المقام الأول إلى إبعاد الممثل الدبلوماسي المسيء عن إقليم الدولة المضيفة دون مقاضاته (الفرع الأول)، ومع ذلك يمكن للضحية او من ينوب عنه ان يرفع دعوى قضائية ضد الفاعل تقود إلى مقاضاته عن جريمته في حالة توافر شروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير القانون الدولي الدبلوماسي

جاء في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه: "1- يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة ال معتمدة إن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف أخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها. 2- إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من

[62] Dror Ben- Asher, *Op Cit*. P18. See also Glandon Salter, Does Diplomatic Immunity Breach a Victim's Human Rights (The Guardian, Mon 30 August 2010) at www.thegurdian.com.) visiting date 15-11-2019).

هذه المادة أو لم تنفذها خلال مهلة معقولة فيحق للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضو في تلك البعثة".

إن استخدام مصطلحي شخص غير مرغوب فيه وشخص غير مقبول في المادة التاسعة المذكورة هو من باب التمييز بين الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية والموظفين الآخرين العاملين في خدمة البعثة. أما الخدم الخصوصيون فلا ينطبق عليهم أي من الإجراءين لأنهم تحت رقابة الدولة المضيفة التي تستطيع ابعادهم في وقت لأسباب تقدرها. كما أن استخدام مصطلح استدعاء الشخص المعني ومصطلح إنهاء خدمته في البعثة الواردين في الفقرة الأولى من المادة (9) هو من باب التمييز بين الممثل الدبلوماسي المرسل من دولته والذي يستدعى من قِبلها، وبين الموظف الذي يكون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإنهاء خدمته في البعثة.

بموجب نص المادة التاسعة المذكورة أعلاه، يمكن للدولة المضيفة أن تعتبر الممثل الدبلوماسي الذي أرتكب فعلا يعد انتهاكا لحقوق الانسان في إقليمها شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبولPerson non-grata . ويتم هذا الاجراء في العادة عن طريق وزارة الخارجية بالدولة المضيفة التي تقوم بدورها بإبلاغ الدولة المرسلة بإنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي الذي تراه لم يعد مرغوبا فيه، أو غير مقبول لديها وذلك خلال مدة معينة تقدرها ودون إبداء الأسباب التي دفعتها لاتخاذ الإجراء. وفي حالة اعتبار الدولة المضيفة الممثل الدبلوماسي بانه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول لانتهاكه حقوق الإنسان مثلا أو لأي سبب آخر تراه، يجب على الدولة المرسلة أن تقوم باستدعائه دون رفض أو تأخير خلال المدة المحددة من الدولة المضيفة، وإلا

كان من حق هذه الأخيرة رفض الاعتراف به من أحد افراد البعثة. وفي هذه الحالة تنتهي مهمته الدبلوماسية وتسقط عنه الحصانة الجنائية وبذلك يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بطرده أو مقاضاته عن انتهاكاته لحقوق الانسان.

وإن كانت الممارسة الدولية المتعلقة بطرد الممثلين الدبلوماسيين تكشف على أن أغلب السوابق لها علاقة بالأمن القومي للدول، ومع ذلك فإن هناك الكثير من السوابق بشأن طرد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بسبب ارتكابهم أفعالا تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان [63]

بالرغم من أهمية التدبير الدبلوماسي المذكور الذي قد تتخذه الدولة المضيفة مع ما يترتب على ذلك من نتائج، الا انه يضل إجراء سياسي–دبلوماسي لا يؤدي إلى مقاضاة الممثل الدبلوماسي عن انتهاكه لحقوق الإنسان وحصول الضحية على حقوقه. ومن تم وجب البحث عن وسائل أخرى غير دبلوماسية قد تكون أكثر جدوى وفاعلية تضمن احترام حقوق الانسان من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: التدابير القضائية

تحول الحصانة الدبلوماسية الجنائية دون اتخاذ أي إجراء ضد المبعوث الدبلوماسي يقود إلى مقاضاته– ما لم تتنازل دولته عن الحصانة– أمام القضاء الجنائي للدولة المضيفة مهما كانت الجريمة المرتكبة في إقليم تلك الدولة. التساؤل هذه المرة ليس عن الأسس والمبررات، وإنما عن طبيعة الحصانة الدبلوماسية الجنائية. وقد انقسم الفقه حيال هذه المسألة إلى اتجاهات مختلفة. الاتجاه الأول يرى

[63] للأمثلة على تلك السوابق انظر محمد عبد الرحمن خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 125-125.

بان الحصانة الدبلوماسية الجنائية هي استثناء على مبدأي إقليمية وشخصية القانون، بحيث لا ينطبق قانون الدولة المضيفة على الأشخاص والأماكن التي يقيم أو يعمل فيها ممثلي الدول الأجنبية. وقد تم انتقاد هذا الرأي لأنه يقود إلى اعتبار المتمتعين بالحصانة غير مخاطبين بأحكام القواعد الجنائية[64]، ومن تم لا يمكن وصف الفعل المرتكب بأنه جريمة وذلك يقود الى نتائج غير مقبولة' فمن ناحية، يمكن القول عندئذ بأن الجرم المرتكب لا يصلح بأن يكون محلا للمساهمة الجنائية إذا ساهم فيه شخص آخر لا يتمتع بالحصانة الذي لا يمكن معاقبته باعتبار أن الفعل مشروعا. ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بهذا الرأي يسلب المعتدى عليه حقه في الدفاع الشرعي. الاتجاه الثاني فيرى بان الحصانة الدبلوماسية الجنائية هي من موانع العقاب، بحيث إن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة، ولكن الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب أي آثار قانونية[65]. وقد تم انتقاد هذا الراي باعتباره يجعل الخطاب بالقاعدة الجنائية للمستفيد من الحصانة الدبلوماسية مقتصرا على شقها التكليفي فقط، دون شقيها التكليفي والجزائي معا.[66]الاتجاه الثالث الأخير يرى إن الحصانة الدبلوماسية الجنائية لها أثر إجرائي فقط يتمثل في عدم خضوع المتمتع بها لقضاء الدولة المضيفة. فمجالها هو قانون الإجراءات الجنائية، بحيث تحول دون اتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص معين(المتمتع بالحصانة)

---

[64] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2011) ص 87.

[65] المرجع السابق، ص87.

[66] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، (دار الهدى، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر) ص 128.

بصدد فعل يعتبر جريمة مكتملة الاركان[67] . وهذا هو الرأي الراجح في الفقه المعاصر، بحيث أن الممثل الدبلوماسي عليه الالتزام باحترام قوانين الدولة المضيفة وفقا لنص المادة (4/31) من اتفاقية فيينا عام 1969، وفي حالة المخالفة، لا يمكن اتخاذ أي إجراءات قضائية ضده بسبب الحصانة الجنائية كمانع إجرائي يحول دون ذلك، إلا في حالة تنازل الدولة المرسلة عن الحصانة، ففي هذه الحالة فقط يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد الممثل الدبلوماسي مرتكب الجرية أمام قضاء الدولة المضيفة. وحتى في حالة عدم التنازل وعدم إمكانية مقاضاة الفاعل أمام قضاء الدولة المضيفة عن جرائمه ضد حقوق الانسان. أما إذا تم ذلك فإنه يمكن محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة. وعلى أساس الفرضيتين (في حالة التنازل وعدم التنازل عن الحصانة) يمكن مناقشة الحلول القضائية الممكنة على النحو التالي: –

أولاً– فرضية عدم التنازل عن الحصانة

وفقا لهذه الفرضية فإن التساؤل المطروح هو مدى إمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته؟ وقد جاء في هذا السياق نص المادة (4/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الذي أوضح بأن " تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة لا يعفيه من قضاء الدولة المرسلة". وفي حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي لجريمة من الجرائم ضد حقوق الانسان على إقليم الدولة المضيفة، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بجمع أدلة الاتهام وارسالها إلى دولته من أجل مقاضاة المعني عن أفعاله تطبيقا لمبدأ شخصية القانون، حيث ان

[67] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، (دار النقري، بيروت، ط 2، 1975)، ص147؛ وكذلك محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط10، 1983)، ص 115، 116.

القوانين الجنائية لكثير من الدول تسري على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، [68]بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين كما جاء مثلا في المادة (3\10) من قانون العقوبات الأردني التي نصت صراحة على سريان أحكام قانون العقوبات الأردني علي الجرائم "التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام"[69] . ومن السوابق الدولية على محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام قضاء دولته عن جريمة انتهاك حق الحياة قيام السلطات الفرنسية بإلقاء القبض على أحد ممثليها الدبلوماسيين وتقديمه للمحاكمة بعد ترحيله من أنغولا بسبب قتله سائق السفارة الفرنسية بها بتاريخ 1983/11/29 [70]

على الرغم من أهمية هذه الوسيلة، إلا إنها لا تخلو من مشاكل تجعلها قليلة الفاعلية بالنسبة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان موضوع الدراسة. فمن الناحية القانونية قد تسقط الدعوى بمضي المدة وتنقضي بذلك الخصومة الجنائية في حال عدم عودة الممثل الدبلوماسي إلى دولته خلال مدة معينة، أو عدم عودته نهائيا، خاصة وإن بعض القوانين في بعض من الدول تشترط عودة مرتكب الجريمة إلى بلاده لمحاكمته عن جرائم ارتكبها في الخارج. ومن الناحية السياسية فانه وفي كثير

---

[68] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، (دار النقري، بيروت، ط 2، 1975) والمثال على ذلك المادة (3) من قانون العقوبات المصري التي نصت على ان " كل مصري يرتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه" راجع قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وآخر تعديلاته على الموقع الالكتروني www.manshurat.org.

[69] قانون العقوبات الأردني، وزارة العدل على الموقع الالكتروني www.moj.gov.jo .

[70] أشرف محمد غرايبة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

من الأحيان لا تكون الدولة المرسلة راغبة في محاكمة ممثلها الدبلوماسي عن انتهاكاته لحقوق الانسان في الدولة المضيفة لأسباب ومبررات سياسية بعيدة عن منطق العدالة واحترام حقوق الانسان. وأمام هذه الصعوبات هل يمكن للدولة المضيفة مقاضاة الممثل الدبلوماسي عن جرائمه المرتكبة ضد حقوق الانسان أمام قضائها الوطني، باعتبار أن القضاء الوطني لأي دولة يعتبر من أهم آليات حماية حقوق الإنسان، لأن من المعايير الأساسية لاحترام حقوق الانسان هو "حق كل انسان تم انتهاك حقوقه له الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه" .[71]

ثانيًا- فرضية التنازل عن الحصانة

وفقا لهذه الفرضية فإن تنازل الدولة المرسلة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة بسبب ارتكابه جريمة ضد حقوق الانسان يجعل محاكمته أمام قضاء هذه الدولة أمرا ممكنا.

لا شك بأن حق التقاضي هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وهناك التزامات تعاهديه ذات أصل عرفي تكفل ذلك الحق في حال تعرض الانسان الى انتهاك لحقوقه يستوجب محاكمة الفاعل ولو تصرف بصفة رسمية. فالمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 نصت صراحة على "الحق في الوصول

[71] المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

إلى القضاء الوطني للفصل في أية تهمة جزائية لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها القضائية بصرف النظر عن الجنسية" .[72]

ولإمكانية محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المضيفة، لا بد من تنازل دولته المرسلة عن حصانته تنازلا صحيحا منتجا لأثاره القانونية، لأنه حق حصريا لها، وإن كان ذلك أمرا جوازيًا وليس وجوبيا وفقا للمادة (32) من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي جاء فيها بأنه " يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37)". ويشمل تعبير (الأشخاص) الوارد في المادة المذكورة أفراد أسرته الذين يقطنون معه في مسكن واحد، وموظفو البعثة الإدارية والفنيون. ويشترط في التنازل أن يكون صريحاً وفقا للمادة (2/32) من اتفاقية فيينا التي نصت على أن " يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال"[73]، وهذا يمثل قبولا صريحا للدولة المرسلة بخضوع ممثلها الدبلوماسي أو غيره من المتمتعين بالحصانة الجنائية للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة.

---

72 (68) CCPR HR Committee No.32 of 27 July 2007, Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial at www.ccprcentre.org.

73 المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الخاتمة

هذه الدراسة بعنوان "الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الانسان" تمخض عنها عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. من حيث النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية الجنائية فإنها تشمل أعضاء السلك الدبلوماسي وأفراد أسرهم، وكذلك الإداريين والفنيين الموفدين للعمل بالبعثة الدبلوماسية. ومن حيث النطاق الموضوعي فإنها وخلافا للحصانات القضائية الأخرى الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تعد الحصانة الجنائية حصانة مطلقة، بحيث تشمل كل الأفعال الناشئة عن عمل المتمتعين بها بصفة رسمية أو غير رسمية. ولأن المتمتع بالحصانة الجنائية بموجب القانون الدولي الدبلوماسي يعلم مسبقاً أنه بمنأى عن أية مساءلة امام قضاء الدولة المضيفة، فقد يدفعه ذلك أحيانا إلى عدم احترام حقوق الانسان وانتهاكها.

2. إن انتهاك حقوق الانسان ذات النواة الصلبة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنائية أصبحت اليوم من المسائل التي يستوجب التوقف عندها. فالمبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم ضد حقوق الانسان في إقليم الدولة المضيفة هو شخص أجنبي مقيم بصفة مؤقتة لأجل القيام بمهامه الدبلوماسية، وقد تم منحه الحصانة الجنائية ضمانا لاستقلالية العمل الذي يقوم به. ولا شك بأن اعتداءه على حقوق الانسان بالقتل أو التعذيب أو الاستعباد أمر مخالف للقانون الدولي وقانون الدولة المضيفة. إلا أن استحالة مقاضاته – ما لم تتنازل دولته عن الحصانة– يعتبر من أكبر التحديات القانونية والسياسية.

3. إذا كان القانون الدولي لحقوق الانسان قد أعطى للحقوق الواردة بهذه الدراسة قيمة عليا وطبيعة خاصة بأن حضر تقييدها في كل الظروف والاوقات بما في ذلك الظروف الاستثنائية والطارئة التي قد تمر بها دولة معينة، فمن الصعب القبول بأن عدم حماية تلك الحقوق هو استثناءً بسبب الحصانة الدبلوماسية، خاصة وأن قواعدها القانونية ذات طبيعة آمرة.

4. الحلول الدبلوماسية المتوفرة في القانون الدولي الدبلوماسي لمواجهة انتهاك حقوق الانسان (إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، أو غير مقبول) من الممكن أن تكون ناجعة إذا تعلق الأمر بمسائل سياسية، إلا أن ذلك لا يكفي إذا تعلق الموضوع بانتهاك خطير لحقوق الانسان المواطن أو المقيم في إقليم الدولة المضيفة.

5. الحلول القضائية الممكنة تكتنفها صعوبات عملية ومادية في كثير من الأحيان. ففي فرضية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن جرائمه ضد حقوق الانسان أمام قضاء الدولة المضيفة، فإن ذلك لن يحدث إلا إذا نم التنازل عن حصانته الدبلوماسية من قبل دولته المرسلة. وباعتبار التنازل أمر خاضع للسلطة التقديرية للدولة المرسلة، ولان المسألة تتعلق بمحاكمة جنائية عن جرائم خطيرة قام بها مبعوثها الدبلوماسي، فان حصول التنازل أمرا صعبا ونادر الحدوث كما دلت على ذلك الممارسة الدولية. أما فرضية المقاضاة في إقليم الدولة المرسلة، فان ذلك وإن كان ممكنا، إلا انه أيضا لا يخلو بعض المشاكل العملية القانونية والسياسية. من الناحية العملية القانونية فقد لا يعود مرتكب الجريمة إلى بلده وتسقط الدعوى بالتقادم، وقد تكون هناك صعوبات مادية تحول دون إقامة الدعوى وتحمل مصاريفها في إقليم

الدولة المرسلة من قبل الضحية أو من يمثله. أما سياسيا فقد لا تكون الدولة المرسلة راغبة في محاكمة مبعوثها الدبلوماسي لأسباب عديدة. والنتيجة في كل الأحوال هي ضياع الحقوق وغياب العدالة.

ثانيًا: التوصيات

أهم توصيات هذا البحث هي:

1. ضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بما يكفل عدم الاحتجاج بالحصانة الجنائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان من قبل المتمتعين بها في الدولة المضيفة، وعلى وجه الخصوص الحقوق التي تنتمي الى فئة النواة الصلبة لحقوق الانسان موضوع الدراسة. وبالرغم من الصعوبة التي قد تواجه هذا الإجراء، إلا أن الموازنة بين الحصانة وحماية الحقوق المشار اليها قد يبرر ضرورته، وضرورة ملائمة القانون الدبلوماسي للقانون الدولي لحقوق الانسان ومجاراة تطوراته، خاصة وإنه نشأ وتطور بعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
2. تطوير القوانين الجنائية للدول وبشكل خاص القواعد المتعلقة بسلوك المبعوثين الدبلوماسيين بما يكفل موائمتها واستيعابها للقانون الدولي لحقوق الانسان وقواعده الأمرة، بشكل يضمن معاقبة المبعوثين الدبلوماسيين عن جرائمهم ضد النواة الصلبة لحقوق الانسان في إقليم الدولة المضيفة.
3. العمل على الرفع من المستوى الثقافي للعاملين في مجال الدبلوماسية بما يكفل تعزيز واحترام حقوق الانسان.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- **الكتب**

1. أشرف محمد غربيه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، (دار الثقافة العربية، عمان، الأردن،2014)
2. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987)
3. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1973)
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، 2003، القاهرة)
5. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي (دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت)
6. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979)
7. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2011)
8. محمد عبد الرحمن خليفة، التعارض بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق الانسان (جامعة القاهرة، القاهرة، 2016).

9. محسن الشيشكلي، القانون الدولي (جامعة حلب، 1965) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982)
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، (دار النقري، بيروت، ط 2، 1975)
11. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط10، 1983)
12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، (دار الهدى، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر)

- **الوثائق**

1. اتفاقية فيينا عام 1815.
2. بروتوكول لاش بيل عام 1818.
3. اتفاقية جنيف لعام 1926 الخاصة بالرق.
4. معاهدة هافانا للعلاقات الدبلوماسية عام 1928.
5. الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.
6. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950.
7. تقرير لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي للجنة عام 1956.
8. تقرير لجنة القانون الدولي الأول عن القواعد الآمرة عام 2016.
9. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
10. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

12. معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
13. اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة عام 1969.
14. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
15. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.
16. اتفاقية فيينا الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
17. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
18. التعليق العام رقم 5 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان عام 1998.
19. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29 لعام (2001).
20. التعليق العام رقم 32 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان عام 2007.
21. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته.
22. مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الجزء الأول، 1978.
23. قانون العقوبات الليبي لعام 1954.
24. قانون العقوبات الأردني عام 1960.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- **Articles**

1. Andrea Bianchi, Human Rights and the Magic of Jus Cogens (the European Journal of International Law) Vol. 19, No.3, 2008)
2. Bené Várk, Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of Serious Crimes (Juridica International, 2003)
3. Dror Ben- Asher, Human Rights Meet Diplomatic Immunities: Problems and Possible Solution (Harvard Law School, Nov. 2001)
4. Emilie. M. Hafner- Burton and Others, Emergency and Escape: Explaining Derogations from Human Rights Treaties (California University, Research Gate, August, 2011)
5. Glandon Salter, Does Diplomatic Immunity Breach a Victim's Human Rights (The Guardian, Mon 30 August 2010) at www.thegurdian.com.) visiting date 15-11-2019)

6. J .F .Hartman "Working Paper for the Committee of Expert on the Article 4: Derogation provision " Human Rights Quarterly, Vol . 7, 1985(

7. Malcolm N.Show, International Law (Cambridge University Press, 6th edition, 2008)

8. Martina E. Vandenberg & Alexandra F. Levy, Human Trafficking and Diplomatic Immunity: Impunity no More (Intercultural Human Rights Law Review, Chicago Law School, 2012)

9. Mitchel S. Ross, Rethinking Diplomatic Immunity: A Review of Remedial Approaches to address the Abuses of Diplomatic Privileges and Immunity (International Law and Policy, 173, 1989)

10. Motaz. A. Alnaouqi Derogtion, Emergency and the Rule of Law: Scope and Limitations (Central European University, Budapest, 2010)

11. Randall Lesaffer, Vienna and Codification of Diplomatic Law (Oxford Public International Law: Oxford Historical Treaties Review 2019)
12. Randall Lesaffer, The Congress of Aachen (Aix-La-Chapelle) of 1818 and the Completion of Vienna System (Oxford Public International Law: Oxford historical Treaties Review 2019)
13. Rosalyn Higgins, The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience (AJIL, No. 79، Issue 641، July 1982)
14. Nick Hanrahan, A History of Diplomatic Immunity and the Development of International Organization Immunity (CAIO International, 2005)
15. Sangeetha Mugunthan, Diplomatic Immunity In The Context of International Human Rights (available at: http://www.legalserviceindia.com/articles/dhuman.htm)
16. Teraya Koji, Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-Derogalble Rights (EJIL, Vol 12, No. 5, 917-941, 2001)

Documents:

1. 1963 Vienna Convention on Consular Relations (United Nations, Treaty Series, vo1. 596)
2. .1969 Convention on Special Missions (United Nations, Treaty Series, vol. 1400)
3. 1961 Vienna convention on Diplomatic Relations (UN Treaty Series, Vol 500)
4. The International Covenant on Civil and Political Rights adopted by the UNGA on 19-December 1966.
5. Convention on Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951.
6. UN, Convention on Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, Including Diplomatic Agents on 14-December-1973, UNTS, Vol. 1035, (UN 2005).
7. ICJ, Reports and Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (US Vs. Iran) Judgement of 24 May 1980.

8. ICJ Reports and Judgements, Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) Judgement of 5 February 1970.
9. ICJ, Advisory Opinions and Orders, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951
10. UN, CCPR, HRC General Comment No.29, Article 4, adopted on 31 August 2001.
11. UN, CCPR, HRC General Comment No.5, Article 4, adopted on 31 July 1998.
12. UN, CCPR HRC General Comment No.32, Article 14 adopted on 27 July 2007.
13. ICJ, Reports and Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (US Vs. Iran) Judgement of 24 May 1980
14. ICJ Reports and Judgements, Case concerning the Barcelona Traction Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) Judgement of 5 February 1970.

ثالثًا: المواقع الالكترونية

1. https://digitalcommons.wcl.american.edu
2. www.legal.un.org
4. www.ccprcentre.org
5. www.icj.org
6. www.undocs.org
7. www.ohchr.org
8. www.un.org
9. www.hrlibrary.umn.edu
10. www.ejil.org.
11. www.legalserviceindia.com/articles/dhuman.htm
12. www.hrlibrary.umn.eduwww.opil.ouplaw.com
13. www.Refworld.org
14. www.treaties.un.org
15. www.hri.org
16. www.moj.gov.jo
17. www.ccprcentre.org.